Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (91-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a8

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ـدراسة مقارنةـ

علي محمد شنان

جامعة بابل / رئاسة الجامعة

معلومات المقال

Article history:
Received: 26 June 2025
Revised: 7 September 2025
Accepted: 10 September 2025

Keywords:
Electronic Threat
Digital Blackmail
Social Media Platforms
Cybercrime
Comparative Legislation.

تواصل:
م. م علي محمد شنان
ali.mohammed@uobabylon.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث الى توضيح المقصود بجريمة التهديد والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان اهم الاساليب التي تُرتكب بها هذه الجرائم، من خلال دراسة البنيان القانوني لها في كل من التشريعين العراقي والاماراتي. كما يستعرض البحث العقوبات والتدابير الجزائية المقررة في كل من التشريعين، ومدى كفايتها في التعامل مع الجرائم الالكترونية مقارنة بتلك الواقعة في العالم الواقعي. وقد اعتمد الباحث على المنهج التأصيلي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية والقضائية ذات العلاقة، بالإضافة الى المنهج المقارن بين العراق ومصر. وتوصل البحث الى ان المشرع العراقي لم يُفرّق بشكل كافٍ بين الجرائم الواقعية والالكترونية، مما يجعل النصوص الحالية غير كافية وردعها ضعيف، بخلاف المشرع الاماراتي الذي شدد العقوبات الالكترونية. ويوصي الباحث بضرورة اصدار تشريع خاص بالجرائم الالكترونية في العراق، يتضمن عقوبات وتدابير أكثر ملاءمة لطبيعة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التهديد الالكتروني، الابتزاز الرقمي، مواقع التواصل الاجتماعي، الجرائم الالكترونية، التشريع المقارن.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a8, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Crime of Threatening via Social Media: A Comparative Study

Ali M. Shanan

University of Babylon / Presidency of the University

Abstract:

This research aims to clarify the concept of the crime of threat and blackmail through social media platforms and to highlight the main methods by which such crimes are committed. It examines the legal structure of these offenses under both Iraqi and Emirati legislation and evaluates the adequacy of the prescribed penalties and legal measures compared to those applied to similar crimes in the physical

world. The study adopts both an analytical and comparative approach by analyzing relevant legal texts, jurisprudential opinions, and judicial rulings, as well as comparing the Iraqi and Egyptian legal systems. The findings reveal that Iraqi legislation does not adequately distinguish between real-world and cybercrimes, applying the same penalties to both, which renders the legal framework insufficient and weak in deterrence. In contrast, the Emirati legislator has introduced stricter punishments for cyber threats and blackmail. The study recommends enacting a specialized Iraqi law addressing cybercrimes with appropriate punitive and precautionary measures.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (91-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a8

المقدمة:

موضوع البحث واهميته:

في الوقت الحاضر اصبح الانسان يعيش في سباق مع التطور الالكتروني حيث اصبح يستخدم التكنلوجيا ومخرجاتها للتطور وتطويعها لمصلحته ولتحقيق اهدافه، ولا سيما بعد التطور الذي طرا في نظم المعلومات في البيئة الالكترونية. ولكن من الواضح انه لهذا الاستخدام جانبان اولهما ايجابي يخدم المجتمع والثاني سلبي حيث ان استخدام مخرجات التكنلوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم وباساليب مختلفة ومتعددة ومنها ما تسمى بجرائم الانترنيت او الجرائم الالكترونية التي اتخذت اشكالا مختلفة بعد انتشارها في ضل انتشار الانترنيت الذي يعد اسرع واقوى الوسائل الحديثة في العالم للتواصل. ومن هنا تبرز اهمية بحثنا الذي يدور حول جرائم الانترنيت الخطيرة الا وهي التهديد والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع العراقي في الاونة الاخيرة وذلك من خلال الاتصالات المباشرة او من خلال ارسال رسائل الكترونيه التي تحتوي على فعل التهديد بخطف او القتل او ارتكاب جرائم ضد الاشخاص والتي هي في العالم المادي جريمة نظمها المشرع الجنائي العراقي ضمن الجرائم التي تمس حرية الانسان وكرامته. حيث يتمحور هذا البحث بشكل اساسي حول الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك في كيفية تعزيز حماية الاشخاص من جرائم التهديد والابتزاز الالكتروني سواء في قانون العقوبات العراقي او قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . لذلك تاتي اهمية هذا البحث من اهمية موضوعه الذي له صلة كبيرة بحياة الناس وامنهم من جانب ، وانه بحث يتعلق بالجرائم المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الانترنيت ومن ضمنها جرائم التهديد عبر الوسائل الالكترونية .

مشكله البحث :

مدى امكانية تطبيق النصوص المادية الخاصة بجرائم التهديد في القوانين الجزائية النافذة في العراق على جرائم التهديد الواقعة عبر المواقع الالكترونية ، في ضل وجود نقص واضح في الاحكام القانونية الدقيقة التي تعالج جوانب من هذه المشكلة وطرق ارتكابها والافعال التي تشكل جريمة تهديد الالكتروني والعقوبات المقررة لها لتعالج تداعيات هذه الجريمة في المجتمع العراقي وعدم الاكتفاء بالاحكام الموجودة في القوانين النافذة التي تجد مساحة تطبيقها على جريمة التهديد في البيئة العادية غير الالكترونية .

اهداف البحث:

هدف هذا البحث الى دراسة الاحكام الخاصة بجريمة التهديد واجراءاتها في القوانين الجزائية النافذة في العراق وبيان مدى ملائمة تلك القواعد لتطبيقها على جريمة التهديد في البيئة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال دراسة النصوص ذات العلاقة بالموضوع في القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971 المعدل، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم 31 لسنه 2021، وصولا الى معالجة تشريعية لمشكلة البحث

هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى مطلبين، نستعرض في المطلب الاول دراسة مفهوم جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وسنتناول في المطلب الثاني احكام جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وسنستعرض في الخاتمة ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلا عن طرح بعض التوصيات التي تعالج موطن الضعف والخلل في القوانين ذات العلاقة.

المطلب الاول :مفهوم جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

ن شعور الانسان بالامان والاطمئنان على نفسه وماله وعرضه، يعتبر من الامور المهمة التي تسعى المجتمعات الحديثة الى تحقيقها، وان ذلك لا ياتي الا بتوفير القواعد القانونية التي تتكفل هذا الامر. وقد اكدت دساتير البلدان والمواثيق والاتفاقيات الدولية حرصها على اقرار حق الانسان في الحياه والحرية والاحساس بالامان سواء على نفسه او على اهله او على ماله حيث نصت المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على انه(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على نفسه ، وكذلك نصت المادة (15) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، كما اظهرت نتائج استخدام الانترنيت ارتكاب اشكالا مختلفة من الانشطة المخالفة للقانون التي تسببت بمشاكل قانونية تتعلق بمبدا الشرعية الجنائية ومدى سلامة تطبيق نصوص القوانين الجزائية على الجرائم التي تقع في البيئة الالكترونية هذا من جانب ، ومدى الحاجة الى التدخل التشريعي من جانب اخر[1]. حيث ان الخطورة التي تمتاز بها هذه الجرائم المستحدثة هي انها سهلة الارتكاب بسبب الاستخدام السلبي لهذه التقنية الالكترونية بما توفره من تسهيلات وان اثارها ليست محصورة في النطاق الاقليمي لدولة بعينها فضلا عن ان مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الالية للمعطيات والالمام بالمهارات والمعارف التقنية [2].ومن اجل الوقوف على التفاصيل ذات الصلة بمفهوم جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاحاطة بها سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنعرض في الفرع الاول تعريف جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ونستعرض في الفرع الثاني الاساس القانوني لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الاول :تعريف جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي لغة :

اولا : التعريف اللغوي لجريمة التهديد :

هَدَّد وتَهَدَّدهُ : خوَّفهُ وتوعَّدهُ بالعقوبة ، التَّهَدُّدُ والتهديد والتَّهْداد : من الوعيد والتخوف[3]. والتهديد من الاساليب التي اعتمدها القران الكريم في خطابه وكمثال على ذلك قوله تعالى (انَّا اعتَدنَا لِظَّلِمِينَ نَارا احَاطَ بِهِم سُرَادِقُهَا وَان يَستَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالمُهلِ يَشوِى الوُجُوهَ بِئسَ الشَّرَابُ وَسَاءَت مُرتَفَقًا)[4] .

وعرفت ايضا جريمة التهديد الالكتروني(الابتزاز) هو تسمية مكونة من كلمتين الابتزاز ويكاد يجمع على معناها اللغوي بانه: الحصول على المال او المنافع من شخص تحت التهديد

بفضح اسراره او غير ذلك ، والكلمة الثانية الالكتروني اي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية . وهذا يدل على تعدد الوسائل المكونة لجريمة الابتزاز بطرق اخرى مثل الاتصال الهاتفي والرسائل والبريد الورقي او من خلال الفاكس وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي[5] وايضا عرفت هذه الجريمة لغويا : بان التهديد مصدره هدده ، وجه اليه تهديدًا : انذارًا ، وعيدا ، هدد (فعل) هدد يهدد ، هو مهدد ، والمفعول به يهدد هدد فلان، تهدده، خوفة وتتوعده بالعقوبة[6].

ثانيًا : تعريف اللغوي للتواصل الاجتماعي :

هو الاقتران والاتصال والصلة والترابط والالتئام والجمع والابلاغ والانتهاء والاعلام ، وتعني انشاء علاقة ترابط وارسال وتبادل ، وتواصل الصديقان اي واصل احدهما الاخر في اتفاق ووئام اجتماعي اي اجتمعا ، اتفقا ، وتواصل الحديث حول المائدة : اي توالى وتواصلت الاشياء ، اي تتابعت ولم تنقطع .

الفرع الثاني :الاساس القانوني لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عند البحث لم نجد ان الدستور العراقي لسنة 2005 او القوانين الجزائية عرفت التهديد في مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واضح وكذلك لم نرى قانون صريح يتعامل مع الجرائم الالكترونية وتحديدا التهديد في العراق بل ترك الامر في ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتطابق في مضمونها على ان التهديد هو: (كل قول او كتابة من شانه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد نفسه او المال او افشاء الاسرار او نسبه امور مخدشه للشرف ، وقد يحمله التهديد تحت تاثير ذلك الخوف الى اجابة الجاني الى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب)[7].

وعرف التهديد اصطلاحا : بانه كل فعل يقوم به الشخص لانذار اخر بالخطر الذي سيلحقه به او بماله ، او بشخص غيره او بمال غيره ، من شانه ان يلحق به ضررًا ، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه او بصوره او رموز او اشعارات او نحوها [8]. وعرف بعض الفقهاء التهديد بانه (محاولة للحصول على مكسب سواء كانت مادية او معنوية من خلال التهديد بالحاق اذى سواء بافشاء الاسرار او المعلومات الخاصة او بايقاع اذى بالنفس او بمال الضحيه او بالاشخاص المقربين منه ، معتمدا في هذا على علاقاته وقوته لاخراج ما يريده من المجني عليه)[9] .

كما عرف التهديد الالكتروني في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) انها: عملية تهديد وتخويف للضحية بفضحه من خلال نشر صور، او فيديوهات او نشر معلومات خاصة وسرية للضحية، مقابل قيامه بدفع مبلغ مالي او حمل الضحية للقيام بافعال غير قانونية لصالح المبتز كتزويده بمعلومه سرية و خاصة بعمله او غير ذلك من الافعال المخالفة للقانون، وبالعادة يتم صيد الضحايا من خلال ، البريد الالكتروني او وسائل التواصل الاجتماعي المتعدده كالفيس بوك، او التويتر، او الانستكرام او غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لنتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميعً فئات المجتمع، وتزايد عمليات التهديد الالكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في اعداد برامج المحادثات المختلفة[10] .

كذلك ذهب مجموعة من الفقهاء الى تعريف الابتزاز بانه (القيام بتهديد الضحية بافشاء معلومات معينة عن الشخص او عمل شيْ لالحاق الضرر بالشخص المهدد اذا لم يقوم الشخص المهدد بالاستجابة الى ما امر به)[11]. ومن جماع هذه التعريفات نجد ان جريمة التهديد يعتبر من الجرائم التي من شانها ان تترك اثرا خطير في نفس الضحية ، تتمثل في ادخال حالة الخوف والقلق ، لما قد سيلحق بالضحية او بشخص قريب عليه من اذى يمسه بالنفس او بامال او بفضح امور تمس حياته الشخصية او تمس شرفه ، ويصبح الخطر كبير اذا ما كان من شان العمل الذي يقوم به الجاني اجبار المجني عليه للاكراه وذلك بممارسة الضغط على ارادته حتى تتحقيق رغبة معينة يطمح اليها الجاني رغم ذلك فان المحاكم تتعامل مع جريمة التهديد التي تقع من خلال الاجهزة الالكترونية وفق المواد المذكورة في قانون العقوبات العراقي ، حيث وجدنا ان القضاء العراقي قد استقر على تكيف جرائم التهديد الالكترونية على جرائم التهديد التقليدية من حيث تطبيق العقوبة وذلك بالرجوع الى نصوص مواد جرائم التهديد 430 التي نصت (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبعَ سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد النفس او او المال او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك, ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوب صدوره الى جماعات سرية موجودة او مزعومة [12] . وكذلك بقية المواد (431_ 432) التي وضحت العقوبات المقررة لمرتكب فعل التهديد ونرى بان تغليظ العقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم يشكل رادعا امام اتساع نطاقها في ضل الانتشار الكبير لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي ومن هنا تبرز ضرورة سن قانون خاص بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في العراق ، وبالاطلاع على قانون العقوبات الاماراتي نرى ان المشرع الاماراتي قد شرع قانونا خاص وصريح بالجرائم الالكترونية ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ، وذلك في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ، وتتمثل هذه الوسائل في (الشبكة المعلوماتية ، احدى وسائل تقنية المعلومات) ، والتي تندرج تحتها وسائل التواصل الاجتماعي .

حيث تطبق هذه الوسائل بقيام المجرم بعمل تغيير بالصورة الخاصة بالضحية من خلال ادخال تغييرات عليها كي تصبح مشابهه مع ما يريدة المجرم للحصول على غايته ، ويحدث الابتزاز من خلال قيام المجرم بتركيب صورة للمجني عليه على صورة اخرى مغايرة للحقيقة ، كان يقوم بتركيب صوره رجل وامراه لكي يهدد حياتهما الاسريه ولابتزاز صاحب الصوره ، الامر الذي اصبح يسيرا مع التطور في الاجهزة الحديثة في وقتنا الحاضر ، مما يسبب في الاخير الى الاضرار بسمعة الضحية وابتزازه لكي يقوم بعمل معين او امتناعه عن عمل يطلبه منه[13].

وبصورة اخرى ونتيجة للتطور الهائل في مجال الانترنيت ، وظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي من خلالها اصبحت لغة التخاطب بين الجنسين اسهل من ذي قبل ، نتيجة لاستخدام

الاجهزة الرقمية او الذكية الحديثة التي تحتوي على العديد من مواقع التواصل الاجتماعي ، ما ادى الى تطور وسهولة الابتزاز نتيجة العلاقات التي تنشا عبر هذه الشبكات والمواقع ويحدث ذلك بعد ان يكتسب المجني عليه ثقة المبتز والاطمئنان له ، ويقوم بارسال صورة او يقوم بعمل تسجيلات صوتية والاحتفاظ بها[14].

المطلب الثاني: اركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبتها:

الفرع الاول: اركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جريمه التهديد شانها شان الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر اركانها المادية والمعنوية. عليه سنقسم هذا الفرع الى اولا:- الركن المادي ، وثانيا للركن المعنوي وعلى النحو التالي

اولا :- الركن المادي لجريمة التهديد : تنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي على ان الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون وتتحقق كل جريمة من ركن مادي لابد من توافرة وبدونه لا يمكن تصور الجريمة وبالتالي لايجوز كقاعدة عامة المعاقبة [15] . وتتمثل جريمة التهديد من خلال تجريم المشرع بارتكاب جناية ضد النفس او المال او باسناد امور مخدشة بالشرف او بافشائها . والتهديد قد يكون مجردا وقد يكون مصحوبا بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن فعل ، والتهديد في صورته هذه اشد خطورة مما لو كان مجردا ، فقد عاقب المشرع على التهديد عندما يكون مقترنا بطلب او بتكليف بامر بوصف الجناية طبقا للمادة (431) من قانون العقوبات العراقي [16] .

وتتحقق مسؤولية الجاني في التهديد سواء كان التهديد علنيا ام جرى من غير علانية ، وظاهر النصوص تبين لنا بان التهديد قد يكون مباشرا في مواجهة الضحية ، وقد يكون بوساطة شخص اخر او بخطاب يوجه الى المجني عليه [17]. ولا تختلف جريمة التهديد عندما ترتكب بواسطة الكترونية في اركانها المتطلبة عن جريمة التهديد التقليدي، حيث تقوم الجريمة عند اتيان الجاني فعلا يقصد به تهديد المجني عليه باستخدام الهاتف النقال او اية وسيلة اخرى.

" اي قول او رسالة او صور ترسل عبر الهاتف الى شخص معين او مجموعة اشخاص الغاية منها بث الرعب في نفس المجني عليه سواء كانت مصحوبة بطلب او امتناع او بغيرهما "[18]. كما يمكن ان يقع التهديد عن طريق اجراء مكالمة هاتفية واستخدام الجاني عبارات تتضمن تهديدا او رسالة نصية تتضمن عبارات التهديد والوعيد بالمجني عليه وهذا ما اعتبرة القضاء العراقي محققا لارتكاب جريمة التهديد ، حيث يتم تجريم المتهم وفق المادة (432) من قانون العقوبات العراقي المعدل [19]. وكما ذكرنا سابقا ، ان التهديد قد ياتي مجردا من اي طلب وقد يكون مصحوبا بطلب يوجه به الجاني للمجني عليه كان يامره بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل ما ، كان يهدد الجاني باتصال هاتفي مع المجني عليه ويطلب منه ترك وظيفته او عدم الالتحاق بوحدته العسكرية كما كانت تقوم به الجماعات الارهابية ، وقد اعتبر المشرع العراقي التهديد المقترن بطلب او الامتناع عن فعل اشد خطورة من التهديد المجرد من اي طلب او الامتناع وجعل العقوبة مشددة لهذه الافعال[20] .

وقد تتحقق الجريمة بقيام الجاني بتهديد المجني عليه بنشر بيانات شخصية او صور حصل عليها من هاتف المجني عليه ومن ثم يقوم بتهديد المجني عليه بنشرها او كشفها. ولايلزم ان يكون التهديد الموجه عبر الهاتف النقال للمجني عليه نفسه ، حيث يمكن ان يكون التهديد متعلقا بشخص او بمال غير المجني عليه ، وتطبيقا لذلك نشير الى ماورد في كتاب الوحدة التحقيقية في مديرية الشؤون الداخلية في النجف ذي العدد (14/ت/14929/579) في (2012/12/24) والذي تبين فيه (تعرض احد المنتسبين الى التهديد من قبل صاحب الرقم ... حيث هدد الجاني بانه سوف يقوم بخطف احد أطفاله وانه يستطيع الدلاله على دارة وهدد بألفاظ غير اخلاقية كونه قام بتنفيذ امر بالقبض على عدد كبير من المتهمين اثناء ماكان ضابط تحقيق في مديرية الشؤون الداخلية وحسب ادعاء صاحب الرقم المتصل وتم تصديق اقوالة قضائيا وقرر السيد القاضي مفاتحة شركة الاتصالات لبيان عائدية الرقم وتم مفاتحة الشركة واعلمت الشركة الجهة المختصة بعائدية الرقم [21].

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد جرم جريمتي التهديد والابتزاز المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية ، في نص المادة (42) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 ،بشان مكافحة الجرائم الالكترونية والشائعات، حيث يتبين لنا من النصوص القانونية لجرائم التهديد والابتزاز الالكتروني حيث يقوم ركن مادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك جرمي يتمثل في فعل الابتزاز او التهديد باستخدام شبكه المعلومات او احدى وسائل التقنية للمعلومات _ ومنها مواقع التواصل الاجتماعي _ في ارتكاب الابتزاز او التهديد ، ويجب ان يكون التهديد والابتزاز مرفق بطلب من المجني عليه للقيام بالافعال او الامتناع عنها . (ولكي يتحقق السلوك الجرمي لجريمة الابتزاز والتهديد لابد من ارتكاب المجرم احد فعلي الابتزاز او التهديد ، فهي جريمة ترتكب عن طريق الارتكاب ، ويعني ذلك ان هذه الجرائم ذات طبيعة ايجابية) [22] . اي ان المشرع قد يطلب العناصر التالية في الركن المادي حتى يكتمل السلوك الجرمي لهذه الجريمة ، وذلك كالتالي :-

اولا :- فعل (الابتزاز والتهديد) لايختلف الابتزاز والتهديد من ناحية السلوك ، فالابتزاز ينصرف الى اجبار الضحية للقيام بعمل او الامتناع عن فعل ، حيث يؤكد ذلك جمع المشرع الاماراتي بين فعل الابتزاز والتهديد على تحقيق غاية معينة تتمثل في اجبار الضحية على القيام بعمل او الامتناع عن عمل [23] . ويعد الابتزاز صوره ثانية من السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة التي نص عليها المشرع الاماراتي في المادة (42) في المرسوم الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 حول مكافحة الاشائعات والجرائم الالكترونية. اما التهديد فينصرف اثره الى بث الرعب في نفس المجني عليه بالضغط على ارادته وتخويفة من ان اذى او ضررا سيلحق به، او بغيره من اشخاص او اشياء لهم صله به. حيث يقوم التهديد على ارتكاب المجرم فعلا من خلاله يعلم الضحية انه سيتعرض لاذى في نفسه او في امواله ، او يصيب شخص اخر او باموال غيره ، ويتم التهديد من خلال كلام يوجه الى الضحية شفاها او عن طريق الكتابة ، او اي عبارات يكون من شانها القاء الرعب او الفزع في شخصه ، وقد يكون من خلال تلميح او تلويح او الاشارات التي تحمل هذا المعنى [24].

ويشترط لتحقق فعل التهديد ان يكون جديا ، لكي يكون من شانه احداث تغيير في نفسيه المجني عليه وحريه ارادته ، وذلك لبث الخوف في نفس المجني عليه وازعاجه ، وحمله على التفكير بتصميم الجاني على تنفيذ ماهدد به [25].

وتتساوى الصور التي يتم بها التهديد ، اي سواء التهديد موجه للمجني عليه نفسه وجها لوجه ، او وجه اليه من خلال اتصال عن طريق الهاتف المحمول ، او من خلال ارسال الرسائل الى البريد الالكتروني او عبر موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالمجني عليه ، تحتوي على تهديد [26] .

ويستوي ان يكون التهديد مباشرا او غير مباشرا ، ويقصد بالغير مباشر ان يوجه فعل تهديد الى غير المجني عليه عن طريق رسالة في احدى مواقع التواصل الاجتماعي او من خلال البريد الالكتروني او عبر الهاتف للشخص ، كي يقوم بنقلها الى المجني عليه ، فالغاية وصول التهديد الى الشخص المقصود به ، ومتى يوصل اليه يقع السلوك الاجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، حيث انها جريمة من جرائم السلوك المجرد [27]. كما يمكن ان يتم تهديد المجني عليه من خلال ارسال شخص له من الغير ، وفي هذه الحالة يكفي ان يثبت ان الجاني كان متاكدا ان الشخص المرسل الى المجني عليه سيبلغه رسالة التهديد ، وذلك بحكم علاقته بالشخص الموجه الى التهديد[28].

ولا يشترط ان يكون فعل التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي بدرجة جسامة معينة ، لان العبرة بالاثر الذي يقع في نفس المجني عليه من سلوك الجاني ، ولاتقع هذه الجريمة اذا كان التهديد بامر مشروع قانونا ، حيث يلزم ان يكون التهديد بامر مخالف للقانون ، اي بالزام ينطوي على ايذاء المجني عليه ، فاذا انتفت المخالفة القانونية عن فعل التهديد ، فان التهديد لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه ، وما زال ان الفعل نفسه لا يشكل جريمة ، فمن غير المتصور ان يكون التهديد به جريمة[29]

وباستقرار نصوص القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ، نرى ان هذه النصوص المجرمة للافعال المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية جرمت الفعل فقط ، وليس من بينها مايجرم الامتناع عن الفعل ، حيث ان المشرع عاقب على اتيان هذا السلوك، ولم ينتظر من الجاني القيام بعمل ما كي يعاقبه على الامتناع عن اتيانه ، حيث انه لا يطلب من المخاطب بالقانون اتيان افعال معينة حتى يجرم الامتناعهُ او الاحجام عنه، ومثالا على ذلك النصوص الذي تعاقب على السلوك الايجابي تتمثل في الافعال وهذا ما نصت عليه المادة (42) من مرسوم القانون بقولها (كل من ابتز او يهدد) . اي ان المشرع الاماراتي كان قد شرط لقيام اي من جريمتي الابتزاز او التهديد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ان يكون _ الابتزاز او التهديد _ قد اجبر الضحية للقيام بعمل او امتناعه عن فعل .

فاذا لم يكن اي من جريمتي الابتزاز او التهديد تجبر الشخص على قيامه بفعل او امتناعه عنه اركان التهديد بارتكاب جنايه او باسناد امور ماسة بالسمعة او الاعتبار ، فلا وجود لقيام الجريمه، لكن من الممكن في هذه الحاله _ اي في حاله الابتزاز او التهديد غير المشروط بطلب فعل او الامتناع عن فعل او التهديد بارتكاب جريمة او باسناد امور ماسة بالسمعة او الاعتبار _ تكون العقوبة فيها وفقا لاحكام المادة (402) من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 الخاص بالجرائم والعقوبات ، حيث ترتكب جريمة التهديد تلك عبر اي من وسائل التواصل الاجتماعي ، حيث عاقب القانون مرتكبي هذه الجرائم و اعتبارها ظرفا مشددا ، وذلك اعمالا لاحكام المادة (60) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 الخاص بمكافحه الشائعات والجرائم الالكترونية [30].

ثانيا : النتيجة الاجرامية : يلزم ان ينتج التهديد او الابتزاز تاثير على المجني عليه، فيؤدي ذلك بالمجني عليه للقيام بفعل او الامتناع عن فعل الذي اصدره التهديد او الابتزاز نتيجة لذلك، فلا يمكن للجريمة في حالة حدوث خوف تلقائي عند المجني عليه بسبب انه يدرك ان الجاني من المجرمين الخطرين ومن عرف عنه بالاعتداء على حياة الناس، فيصبح الزاما ايضاً ان يكون باستخدام المواقع الالكترونية (تقنيات المعلومات) [31]والقاعدة ان المشرع لم يهتم بالاداة او الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة لان الوسيلة لا تعتد عادةً عنصر في الجريمة [32] ولكن نصت المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الذي جعل لوسيلة الابتزاز والتهديد اهمية ، حيث ان المشرع اعتبرها عنصرا في الجريمة، ويستلزم لارتكاب هذه الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية للمعلومات كما يصبح الابتزاز او التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي متساويا باي طريقة كانت ، سواء كانت بالكتابه او بالصوت او بالتسجيل المرئي او اي وسيلة يمكن اعتبارها تتحقق اغراض الابتزاز والتهديد من خلالها ، كما يتساوى ان يكون الابتزاز او التهديد موجها للمجني عليه مباشرا او لاي من اقاربه، سواء كانت بشكل مباشر او بصورى غير مباشرة، كما يمكن ان يكون المجني عليه في جريمة التهديد شخص معنوي [33]

وقد ترتكب جريمتي الابتزاز والتهديد من خلال متصفحات الويب ، ويتجسد هذا في ان يباشر احد الاشخاص بانشاء موقع خاص به على الشبكة المعلوماتية ، ويقوم من خلاله بتهديد شخص اخر[34] . ومثال على ذلك : ان يقوم احد الاشخاص بتهديد مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية او التجارية ويطلب منها مبلغ من المال ، والا سيضع على الموقع الخاص به على الانترنيت صورة لاحد منتجاتهم مختلطا بالحشرات . واشادة بالذكر ان المشرع الاماراتي لا يفرق بين ما اذا كانت ضحية الابتزاز طفل ام شخص بالغ ، رجلا او امراة ، وهذا امر منتقد من قبل الباحث ، لانه يجب ان نفرق في المعاملة العقابية بين ما اذا كان المجني عليه طفل اوشخص بالغ ، وذلك لان القدرات العقلية والذهنية فيما بينهما مختلفة ، فكان واجبا على المشرع ان ينص على ذلك بشكل صريح ، ويفرق في العقوبة المقررة ضد الجاني .

ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية واردة الذكر في القانون العراقي والاماراتي ، يتبين لنا جليا ان المشرع العراقي في نصوصه جاء مطابقا لما جاء به المشرع الاماراتي ، من حيث وجود ضرورة ان يكون التهديد او الابتزاز الالكتروني لاجبار المجني عليه على القيام بفعل او الامتناع عن فعل ، حتى ولوكان العمل او الامتناع مشروعا ، اي مخالف للقانون ، وبالنتيجة اذا كان التهديد او الابتزاز مجرد وغير مرتبط لدفع المجني عليه للقيام بفعل او الامتناع عن فعل ، عندها لانكون امام جريمة التهديد او الابتزاز الالكتروني .

العلاقة السببية : اذا كان القصد الجنائي يتطلب توقع النتيجة كاثر للفعل ، فانه يتطلب توقع الرابطة بين الفعل والنتيجة ، حيث تصبح النتيجة اثرا للفعل ، وتكون العلاقة السببية مرتبطه بتوقع النتيجه ، لان الجاني حين توقع النتيجة فهو توقع كيفية تحققها . ولقد اقر المشرع الاماراتي في المادة (42) من المرسوم بقانون بشان مكافحة الجرائم الالكترونية والشائعات ، انه يمكنان يكون هذا التهديد او الابتزاز بارتكاب جريمة ، لان هذا النص جاء مطلق ، اذا كان الابتزاز او التهديد بان ينسب الى المجني عليه امور ماسة بالشرف وبالاعتبار . وقد يساوى المشرع الاماراتي بين التهديد بارتكاب جناية والتهديد باسناد امورا ماسة بالشرف او السمعة، وذلك من خلال تشديد العقوبة، ولايقبل من الجاني ان يقوم باثبات حقيقة الامور التي اسندها الى الضحية، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة يوقع على الجاني ، بصرف النظر اذ كانت الامور موضوع التهديد واقعة او غير واقعة [35].

واسناد الامور ماسة للشرف او الاعتبار من خلال شبكة الانترنيت بشكل علني قد تؤدي الى اعتبار الواقعة على انها جريمة سب او قذف ، وبالنتيجة لايكون المشرع بحاجة الى تطبيقها ، حيث يمكن تطبيق عقوبة جرائم القذف في المادة (426) من قانون العقوبات الاماراتي او المادة (43) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية والشائعات ، وذلك على الظروف المتعلقة باسناد الامور الماسة بالشرف او الاعتبار من خلال الشبكة المعلوماتية او احدى الوسائل التقنية ، حيث انها تعتبر من الوسائل العلنية ، ولكن النص الواجب التطبيق هو الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي ، لانها جريمة مرتكبة بوسائل الكترونية والعقوبة الواردة بالمادة (42) انفة الذكر اشد .

ثانيا : الركن المعنوي :

التهديد جريمة عمدية اي يلزم لقيامها علم الجاني ، فاذا انتفى القصد انتفت الجريمة ، وفي جريمة التهديد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى احداثها تطبيقا للقواعد العامة فيلزم ان الجاني يعلم بخطورة سلوكة ، وان ما ارتكبه من فعل هو تهديدا للمجني عليه ومدركا عالما ومتيقنا اثر هذا التهديد من حيث ايقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجني عليه ، كما يجب ان يكون المتهم ذا ارادة حرة سليمة خالية من عيب يشوبها كالإكراه او التهديد او الخداع وغيرها ، وقد انصرفت هذه الارادة الى احداث النتيجة [36]. لذا ، يلزم في جريمة التهديد علم الجاني بان من شان خطابة او قولة او فعله او اشارته ان يرتب عليه ادخال الرعب في نفس الضحية لما يتوقعه من اضرر تصيبه في نفسه او ماله او نفس من يرتبط به بصله او ماله ، وان قصد الجاني من التهديد هو بث الخوف او اجبار المجني عليه للقيام بعمل او امتناعه عن عمل بصرف النظر عما اذا كان المجرم قد عزم على تنفيذ تهديده من عدمه فان الجريمة تتحقق لان المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد [37].

ويمكن استخلاص قصد الجاني من حيثيات وملابسات كل جريمة نظرا لتعكيره امن الضحية وليس بوصفة دليل تصميم او تحضير لارتكاب جريمة، حتى وان كانت عبارات التهديد جدية فهي قرينه فعلية على توافر قصدا جرميا ولا حاجة بعد ذلك لمعرفة اثار التهديد في نفس المجني عليه ، ولا عبرة بالباعث على التهديد [38] .فالقصد الجرمي متحقق ويعاقب المجرم على فعله متى قصد احداث خوف لدى الضحية سواء كان ذلك بقصد الانتقام او للحصول على الاموال ، او مجرد رغبة الاستطلاع او الرغبة في معرفة شجاعة الضحية او المزاح معه ، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها " اذا رمى المجني عليه نفسه في النهر عند مشاهدته المتهم قادما نحوه ، وان اطلاق المتهم طلقة واحدة غير موجهه للمجني عليه يعتبرا تهديدا وليس شروعا للقتل " [39] .

اما بالنسبة لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بخطورة سلوكة وبدلاله العبارات التي اطلقها في احدى المواقع الالكترونية او الرسالة الذي ارسلها من خلال الهاتف النقال والتي من شانها وفق المدلول اللغوي او العرفي ان توثر وتلقي الرعب في نفس المجني عليه ، سواء كان الجاني قاصدا التهديد بمجرد التخويف او لاجبار المجني عليه على قيامه بعمل او امتناعه عن عمل او كان عازما على تنفيذ التهديد او عدم تنفيذه ، فمجرد التهديد سواء كان موضوعه جناية ضد النفس او المال او بإسناد امور مخدشة للشرف او القيام بافشائها او كان موضوعه جنحة فانه يستوجب العقاب وفق ما نصت عليه المادتين (431، 432) من قانون العقوبات [40].

ونتفق مع الراي الذي يذهب الى انه في جرائم التهديد التي تقع عبر المواقع الالكترونية حتى وان كانت النتيجة بسبب صدفة او فضول ، اي ان الجاني اخطأ في شخصية المجني عليه فان ذلك لايوثر على قيام المسؤولية الجنائية وذلك لان الجريمة تكون قد تحققت بتحقق ركنها المادي وهو فعل التهديد وركنها المعنوي وهو قصد ادخال الرعب في نفس المجني عليه[41] .اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد يرى الفقهاء انه حتى لو كانت النتيجة الاجرامية في مواقع التواصل الالكترونية بسببها الصدفة او الفضول ، اي ان الجاني لا يقصد بفعله ان ينفذ جريمتة ، الا انه يبقى الركن المعنوي متوافر ، حيث ان القصد الجرمي في كل الجرائم الالكترونية متوافر بدون اي شرط اخر ، وان هذا لا يمنع ان تكون بعض هذه الجرائم الالكترونية يتطلب لتوافرها قصد الجنائي خاص ، مثل جريمة تشوية سمعة المجني عليه عبر الانترنيت [42] . ويلاحظ ان كافة الجرائم الالكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي جرائم عمدية ، اي انها ترتكب بوجود قصد جنائي ، وذلك لأنه لا يجوز باي طريقة اعتبار انه من الممكن ان ترتكب اي من هذه الجرائم عن طريق الخطأ مهما بلغت درجة جسامتها ، ومفاد هذا ان انتفاء القصد الجنائي يعني لا وجود للجريمة ، ولا حاجة للبحث حينها عن الخطأ غير العمدي [43] . غير ان المشرع غالبا ما يعاقب على تلك الجرائم مكتفيا بالقصد الجنائي العام ، الا في عدد قليل منها يعاقب على القصد الجنائي الخاص ، كجريمتي الابتزاز والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، اذ تتجه نيه الجاني الى قيامه بفعل الابتزاز او تهديد للمجني عليه ، لإجبار المجني عليه لقيامه بعمل او امتناعه عن عمل [44] .

ونظرا لان الجريمة الالكترونية تقع في الغالب بصورة عمدية ، فان هذا يزيد من اهمية القصد الجنائي الذي يعبر عن جوهر العمد في الجرائم بوجه عام ، اذ ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية ، والاستثناء هو ان تكون غير عمدية ، ويترتب

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (91-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a8

على ذلك ان تكون الجرائم العمدية اكثر عددا واشد جسامه ومن ثم عقابا ، فالمشرع يوجه التجريم والعقاب بصفة رئيسية الى الخارجين عن اوامرة ونواهيه عمدا ، فارادتهم واضحة في ارتكاب السلوك المجرم ، ودليل على خطورة شخصية الجاني [45]

وبالرجوع للنصوص المتعلقة بجريمتي التهديد والابتزاز عبر المواقع الالكترونية التي نص عليها المشرع في المادة (42) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 الخاص بمكافحه الجرائم الالكترونية والشائعات، حيث اصبح واضح لنا ان المشرع الاماراتي يطلب قصد جنائي عام وقصدا خاص، حيث ضمن المشرع نصا بانه " كل من يبتز او يهدد شخص اخر لاجباره على القيام بعمل او امتناعه عن عمل " ، وعلية سنبين فيما ياتي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة :

القصد الجنائي العام:

وهذا يعني ان يتوفر العلم عند مرتكب هذه الجريمة بكل العناصر المكونة للجريمة، اي يتصل علمه بانه استخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وان فعله الذي قام به يعتبر تهديد او ابتزاز للضحية وذلك من خلال المراسلة الخاصة عبر المواقع الالكترونية او من خلال النشر في العام، حيث يتحقق الابتزاز و التهديد من خلالهما، مع ضرورة ان يتجه الجاني بارادته لارتكاب هذا الفعل لكي نكون امام قصد جنائي العام .

القصد الجنائي الخاص:

حيث ان المشرع في هذه الجريمة لا يكتفي بتوفر قصد جنائي عام ، وانما وجد من الضروري ان يكون بوجود القصد الجنائي العام قصدا جنائي خاص ، وهذا يتمثل في ان يكون الجاني قد قام بارتكاب فعله من خلال الابتزاز او التهديد في مواجهه الضحية ، لاجباره على القيام بفعل او الامتناع عن فعل ، اي تصبح ارادة الجاني قد توجهت لاجبار الضحية لقيامه بما يريده الجاني ، وهو اجباره على القيام بفعل[46] .

ويمكن ان يكون مايهدف اليه الجاني هو منع الضحية عن القيام بفعل ما ، مثل امتناع الضحية من الشهادة في المحكمة ضد المتهم في قضية ما ، او امتناعة عن اكمال معاملة خاصة تضر بالمتهم [47] ويتساوى عند المشرع الاماراتي ان تكون هذه الافعال او الامتناعات مشروعه او غير مشروعه . ومما تقدم اصبح واضح لنا ان جريمة التهديد او الابتزاز التي ارتكبت باستخدام الشبكة المعلوماتية او احدى الوسائل الالكترونية تعتبر من الجرائم العمدية ، ومن الضروري ان يكون لهذه الجريمة قصدا جنائيا عاما وخاصا : قصدا جنائيا عاما بعنصرية العلم والارادة ، حيث يلزم ان يدرك المتهم انه استخدم وسيلة التواصل الاجتماعي في قيامه بفعل الابتزاز والتهديد بحق الضحية لاجباره للقيام بعمل او الامتناعه عن عمل ، كما يلزم ان تذهب ارادته الى قيامه بالابتزاز والتهديد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لبث الخوف او الرعب في نفس الضحية المبتز.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بالنسبة للمشرع العراقي ، وكما اسلفنا سابقا بانه يتناول جرائم التهديد بوجه عام في المواد (430 - 432) من قانون العقوبات العراقي المعدل فضلا عن وجود جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام 2011 والذي " تعاقب المادة (11) منه بالسجن مدة لا تزيد عن (7) سبعة سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمس ملايين دينار كل من : ا/ يهدد اخر باستخدام جهاز الحاسوب والشبكة المعلوماتية بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيرة بقصد تخويفه او من اجل دفعة على القيام بفعل او الامتناعه عن فعل . ب/ يرسل او ينقل ايه رساله او خبر او وثائق الكترونية من خلال جهاز الحاسوب او الشبكة المعلوماتية مع علم ينطبق على التهديد او الابتزاز لشخص بقصد تخويفه او من اجل حمله على القيام بعمل او الامتناع عن عمل . ثانيا : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولاتزيد على اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة " [48]. ومع وجود مشروع هذا القانون الذي لم يرى النور بعد نجد ان العراق لايزال يشكو من فراغ قانوني في هذا الخصوص مما تضطر المحاكم الى تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات او ايه قوانين اخرى خاصة معمول بها على بعض الجرائم الالكترونية في حالة عدم تعارضها مع هذه النصوص وامكانية تطبيقها عليها لكي لايفلت الجناه من العدالة ، وهو ما قد يمس مبدا شرعية الجرائم خصوصا في الجرائم الالكترونية التي قد تابى طبيعتها في حالات معينة الخضوع للنصوص التقليدية [49].المشار لها في المواد (430 و431 و432) من قانون العقوبات العراقي . وكذلك نلاحظ ان المشرع العراقي في جريمة التهديد اعتبر بعض صورها جناية وفي البعض الاخر جنحة وحدد العقوبة لجريمة التهديد الواردة في المادة (430 - اولا وثانيا) حالة تتشدد العقوبة فيها فجعلها (السجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات) معتبرها جناية وكذلك حدد المشرع العراقي العقوبة للجريمة المنصوص عليها في المادة (431) ، وجعل عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنة او بالغرامة .

وبناءً على هذا سنتناول عقوبة هذه الجريمه الى اولا الجريمة بوصفها جناية وثانيا الجريمة بوصفها جنحة .

اولا: عقوبة التهديد بوصفها جناية:

نصت المادة (430 - 1،2) من قانون العقوبات على العقوبة (السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس) وهي صورة مشددة لجرائم التهديد اذ يعاقب المشرع مرتكب جريمة التهديد بالسجن لسبع سنوات او بعقوبة الحبس التي تصل الى خمسة سنوات إذا توفرت الشروط التالية:

ان يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس او المال او باسناد امور خادشة بالشرف او افشائها ، وبناءً على ذلك اذا كان التهديد بارتكاب جنحة او باسناد امور مخدشة بالشرف او بافشائها فلا يتحقق هذا الشرط اللازم لتوقيع العقوبة اعلاه، ان يكون التهديد مقترنا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك ، كان يقوم الجاني بتهديد المجني عليها بطلب التنازل عن المهر المؤجل والمعجل - او الامتناع عن عمل كعدم التواجد في منطقة محددة ام عدم التحدث في موضوع معين - سواء كان الطلب متعلقا بالمجني عليه او بشخص اخر يعم المجني عليه . مثال على ذلك ان يرسل رسالة الى اخر يهدد فيه بخطف ولدة او بقتله بعد خطفة اذا لم يدفع له فدية اي مبلغ من المال[50] وتتحقق جناية التهديد حتى لو كان العمل او الامتناع مطلوب من المجني عليه مشروعا فالموجز يسال عن جناية التهديد اذا هدد المستأجر بقتله او

بخطف ولدة اذا لم يقم باخلاء الدار المؤجرة . ويتعرض الجاني لذات العقوبة اذا حصل التهديد بكتاب خالي من اسم المرسل او ان المجرم احتاط لاخفاء شخصيته [51] ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة التمييز في العراق المتضمن ان قيام المتهم بتهديد المشتكيان في ساحة الدار باطلاق النار عليهما من مسدسة لمنعهما من الاقتراب منه ينطبق واحكام المادة (1/430)[52]وقضت بانه (اذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة (430)[53] .

وبناءً على ماتقدم فان العقوبة لجناية التهديد حسب المادة (430) هي السجن المؤقت وهي عقوبة اصلية سالبة للحرية. وقد جعل المشرع العراقي التهديد بارتكاب جناية ضد النفس كالتهديد بارتكاب جناية ضد المال، ويرى الباحث ان هذا الاتجاه هو الصائب لما ان الجاني يقصد من وراء فعله المساس بمشاعر المجني عليه وتعريضه للذعر والقلق.

ثانيا: عقوبة التهديد بوصفها جنحة:

اعتبر المشرع العراقي الحبس هي عقوبة جريمة التهديد المنصوص عليها في المادتين (431–432) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل. فالمادة (431) منه (يعاقب الجاني بعقوبة الحبس التي تصل الى خمسة سنوات كل من هدد اخر سواء بارتكاب جناية ضد النفس او المال او باسناد امور خادشة بالشرف او افشائها في غير الحالات المبينة في المادة (430) ويجوز ان يكون التهديد كتابة او شفاها) فشرط التهديد في نص المادة (431) هي ذات الشروط المشار اليها فيما تقدم ، بخصوص التهديد الوارد في المادة (430) الا ان الفارق في المادة (431) هو ان يكون التهديد غير مصحوب بطلب[54] .

وبناءً على ماتقدم ان كان التهديد غير مصحوبا بطلب او بتكليف بامر فيعتبر جنحة لان عقوبتها الحبس ، ويعد تهديدا بسيطا لانه يقع على المجني عليه في هدوء نفسه ، بينما ينطوي التهديد الشديد المصحوب بطلب او تكليف بالسرعة المساس بحرية ارادة المجني عليه وذلك بحمله على سلوك او تصرف معين رغما على ارادته وفيه معنى القهر والارغام [55] ويتضح لنا من نص المادة (431) من قانون العقوبات انها تعالج صورة التهديد بارتكاب جنحة ضد النفس او المال او باسناد امور مخدشة بالشرف او الاعتبار او يكون مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل . وايضا (ان قرار الافراج عن المتهمين غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من افادات المشتكين والشهود المدونة تحقيقيا والمحاكمة ان الادلة المتوفرة في الدعوى كافية لادانه المتهمين وفق المادة (431) . لوقوع التهديد على المشتكين من قبل المتهمين المسلحين بالكلاشنكوف والمسدسات وعلى مراى ومسمع من الشهود [56] . اما المادة (432) من قانون العقوبات فتعاقب على التهديد بوصفها جنحة (بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بالغرامة) سواء وقع التهديد كتابة او بشكل شفهي بوساطة شخص ثاني في غير الحالات المبينة في المادتين (430–431) من قانون العقوبات وهذا مفاده ان لا يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس او المال. وغير مصحوبا بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن عمل ويقع التهديد اذا كان موضوعه ارتكاب جنحة لان التهديد يقصد منه مجرد التخويف .ويبدو ان هذا ما قصده المشرع العراقي في المادتين (431–432)[57] وتطبيقا لذلك فقد حكم بان(التهديد بالقول بالقتل ينطبق واحكام المادة (432) وليس المادة (431)[58]والخلاصة التي نصل اليها في كل ما تقدم هو ان كان فعل الجاني سواء خضع لحكم المادة (430 او 431 او 432) من قانون العقوبات فان العقوبة التي ستفرض عليه تخضع لقواعد عامة متعلقة بظروف قضائية مخففة او مشددة او الاعذار القانونية[59]. وتجدر الاشارة ايضا الى ان جريمة التهديد بالقول من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا استنادا للمادة (3/ا/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل[60].

كما لا تقبل الشكوى في جريمة التهديد بالقول اذا قدمت بعد مرور ثلاث اشهر من يوم علم الضحية بالجريمة او زوال العذر القهري الذي منع تقديم الشكوى طبقا لحكم المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ[61]. وبناءً على ما تم ذكره فان جريمة التهديد بالقول تقبل الصلح كونها جنحة ، اما جريمة التهديد المنطبقة عليها احكام المادة (430) من قانون العقوبات فلا يجوز قبول الصلح والتراضي عنها لانها جناية[62] . وان مسالة قبول الصلح وفق المادة (431) عقوبات جوازيه يعود تقديرها للمحكمة المختصة وفق المادة (195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل[63] .

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فتبرز خطورة الجرائم الالكترونية بوجه عام ـ ومن بينها جريمة التهديد والابتزاز عبر المواقع الالكترونية ـ فهي تتجاوز حدود الدول ، ولا تعترف بفارق الزمان والمكان ، فضلا عن انها تتجاوز القيم المادية ، حيث ان محل هذه الجرائم هو محل الكتروني او ما يطلق في الفضاء الالكتروني، الذي ليس لديه كيان مادي كالبيانات والمعلومات التي يتضمنها الحاسوب الالي[64] وبالنظر للجرائم التي ترتكب عبر المواقع الالكترونية ولما فيها من خطورة ، والمتمثلة بجريمة التهديد والابتزاز ، والتي اصبح مجال تاثيرها واسع في مختلف الفئات المجتمع ، وبالخصوص في الدول الاكثر تقدما في توظيف التكنلوجيا والتطبيقات الذكية المتطورة في كل المفاصل الحكومية والمجتمعية ، وخصوصا دولة الامارات العربية المتحدة ، والتي اصبحت تشكل مركزا بارزا ومتقدما في مؤشرات استخدام الخدمات الالكترونية والتحولات الرقمية ، ولهذا نرى ان المشرع الاماراتي شدد العقوبات في هذه الجرائم لما فيها من تاثير سلبي على المكانه والاعتبار للافراد في المجتمع وحملها لافراد المجتمع ومؤسساته على استخدام هذه الوسائل بالشكل الامن والصحيح لهذه الوسائل المستحدثة ، ومن ضمنها جرائم التهديد والابتزاز عبر المواقع الالكترونية[65].

وبناءً على ما تقدم سنشرح العقوبات الاصلية المقررة لجرائم التهديد والابتزاز المرتكبة عبر المواقع الالكترونية بالنسبة للمشرع الاماراتي.

العقوبات الاصلية : حدد المشرع الاماراتي العقوبات الخاصة لجرائم الابتزاز والتهديد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية والشائعات ، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتان وخمسين الف درهم ، ولا تزيد عن خمسمائة الف درهم ، او احدى هاتين العقوبتين[66] . مما يؤكد ان المشرع رغب وحرص على الحفاظ على الاستقرار المجتمعي والمكافحة الالكترونية

بكل اشكالها . ونرى ان من نص المادة (42)، ان المشرع الاماراتي لم يعطي للقاضي المختص بالموضوع سلطة تقديرية في تطبيق عقوبة الحبس التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات ، بحسب ماينظره من ظروف وملابسات القضية ، حيث ان المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الجرائم الالكترونيه والشائعات حدد فترة العقوبة بالحبس مدة سنتين، لكل شخص يبتز او يهدد شخص اخر لاجباره على القيام بعمل او الامتناع عن فعل . ولم يكتفي المشرع الجنائي الاماراتي بالعقوبات المقيدة للحرية كعقوبة للجريمة ، وانما اورد في القانون بموجب المرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 الخاص بالجرائم والعقوبات ، مجموعة من العقوبات المالية التي تطبق على المحكوم عليه في ذمته المالية ، اي عقوبات تقع على الاموال لا على النفس ، وابرز صورها الغرامة[67] وقد اكد المشرع الاماراتي على عقوبة الحبس الوجوبية الى جانب الغرامة بصورة اختيارية بشان مرتكبي هذه الجرائم الابتزاز والتهديد في المادة (42) من قانون الجرائم الالكترونيه ومكافحة الشائعات ، حيث وضع المشرع الاماراتي مبلغ غرامة لا يقل عن مائتي وخمسين الف درهم ولا يزيد عن خمسمائة الف درهم . يستنتج الباحث مما سبق ان عقوبتي جريمتي الابتزاز والتهديد المرتكبة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد تكون عقوبتهما الحبس والغرامة معا او تكون احداهما ، ونرى ان المشرع الاماراتي حدد عقوبة الغرامة بحد ادنى مقدارها (250000) الف درهم والحد الاعلى يكون (500000) الف درهم ونلاحظ ان المشرع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام 2011 قد جمع بين عقوبة السجن والغرامة معا ونلاحظ انه قيد مقدار الغرامة كحد ادنى هو مليوني دينار وكحد اعلى خمس ملايين .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـــ (جريمه التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الافراد) نعرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو التالي :

اولا/ الاستنتاجات:

1. اتضح لنا من خلال البحث مدى خطورة جريمة التهديد بمختلف صورها، لكونها تمس حرية الانسان وحرمته، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اعتبر ان الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ضمن باب الجرائم الواقعة على الاشخاص.
2. افتقار التشريع العراقي الى سن قوانين تنظم الجرائم الالكترونية لاسيما جرائم التهديد التي ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية، اذ يعتمد القضاء العراقي حاليا على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 المعدل والتي تفي نصوصه لمعالجة هذا النوع من الجرائم كونها جرائم مستحدثة ولها طبيعة خاصة.
3. ادرك المشرع الاماراتي مدى خطورة جرائم التهديد الالكتروني بعد انتشارها بشكل سريع وحسنا فعل باصدار قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (31) لسنه 2021 الذي عالج فيه جميع الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا / التوصيات:

1. ضرورة مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وجعله اكثر ملائمة للتعامل مع الاجراءات لكي تراعي خصوصية الجرائم الالكترونية وطبيعتها وخاصة المواد المتعلقة باجراءات التفتيش المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور.
2. الاسراع باقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق لعام 2011 من قبل مجلس النواب العراقي لما يساهم في الحد من ارتكاب الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها التهديد للحد من هذه الجرائم وتحديد عقوبات صارمة لكل منها للمساهمة في تحقيق الامن المعلوماتي وحماية الحياة الخاصة للافراد.
3. العمل على نشر الوعي المجتمعي في العراق بخطر استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عشوائي ومخاطر الجهل باساليبه.
4. وضع اطار تنظيمي لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يمنع ضعاف النفوس لاستخدامها لاغراض غير مشروعة.
5. توسيع خبرة وثقافة القضاة الذين تعرض عليهم قضايا تتعلق بمسائل الاجهزة الالكترونية وشبكة المعلومات وزيادة الدورات المتخصصة لهم بهذا المجال .
6. اقامة دورات تدريبية متخصصة لاعفاء الضبط القضائي من اجل معرفتهم بطبيعة الجرائم الالكترونية والية التعامل معها .

المصادر:

القران الكريم:

اولا : معاجم اللغة العربية :

1. لسان العرب ، للامام العلامة ابن منظور ، ط 3 ، الجزء الخامس عشر ، ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان،1999 .
2. القاموس المنجد في اللغة والاعلام ، مكتبة اسطفان ، بيروت _ لبنان ، ط 48 ، 2014 .
3. احمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل ، بيروت، ج 3 ، 2006 .
4. جرجس موريس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط 3، 1991 .

ثانيا : قائمة الكتب:

1. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع .
2. ثامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة ، 2021 .
3. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،الاسكندرية ، منشاة المعارف ، سنه 1975.
4. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 .
5. رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني واليه مكافحته في العراق، ضمن مؤلف : الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث ، اصدار وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق.
6. رضا خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاول ، 2002 .
7. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مجلد ثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 .
8. عبد الرزاق عبد اللطيف موافي، شرح قانون مكافحة الجرائم التقنية والمعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الاول ، معهد دبي القضائي، دبي، 2016 .

University Of Nigeria, Department Of Computer Science And Software Engineering.

Reference:

Dictionaries

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-‘Arab. 3rd ed. Vol. 15. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1999.
2. Al-Munjid fi al-Lughah wa al-I‘lam. Beirut: Istifan Library, 48th ed., 2014.
3. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya. Mu‘jam Maqayis al-Lughah. Edited by ‘Abd al-Salam Harun. Beirut: Dar al-Jabal, Vol. 3, 2006.
4. Mouris, Jirjis. Mu‘jam al-Mustalahat al-Fiqhiyya wa al-Qanuniyya. Beirut: The Universal Book Company, 3rd ed., 1991.

Books

1. Ahmad, Ahmad Hamdallah. Criminal Responsibility Arising from the Unlawful Use of Mobile Phone Service. Baghdad: Al-Sanhuri Library, n.d.
2. Salih, Thamer Muhammad. Electronic Blackmail: A Comparative Analytical Study. Cairo: Dar al-Fikr wa al-Qanun, 2021.
3. al-Marsafawi, Hasan Sadiq. Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-Khass. Alexandria: Manshat al-Ma‘arif, 1975.
4. al-Sa‘di, Hamid. Sharh Qanun al-‘Uqubat al-Jadid: Dirasah Tahliliyya Muqarana. Vol. 1. Baghdad: Ma‘arif Press, 1970.
5. al-Ghalibi, Rami Ahmad. “The Crime of Electronic Blackmail and Its Mechanisms of Combating in Iraq.” In Electronic Blackmail: The Crime of the Modern Age. Baghdad: Ministry of Interior of Iraq, Dar al-Kutub wa al-Watha’iq, n.d.
6. Mahmoud, Ridha Khalil. Al-Basit fi Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-‘Amm. 1st ed., 2002.
7. al-Hassani, Abbas. Sharh Qanun al-‘Uqubat al-Jadid: al-Qism al-Khass, Jarayim al-I‘tida’ ‘ala al-Ashkhas wa al-Amwal. Vol. 2. Baghdad: al-‘Ani Press, 1972.
8. Muwafi, ‘Abd al-Razzaq ‘Abd al-Latif. Sharh Qanun Mukafahat al-Jara’im al-Taqniyya wa al-Ma‘lumat fi Dawlat al-Imarat al-‘Arabiyya al-Muttahida. Vol. 1. Dubai: Dubai Judicial Institute, 2016.
9. al-Husseini, ‘Ammar Abbas. Computer and Internet Crimes. Beirut: Zain Legal Publications, 2017.
10. al-Husseini, ‘Ammar Abbas. Criminal Investigation and Modern Means of Crime Detection. Beirut: al-Halabi Legal Publications, n.d.
11. al-Hadithi, Fakhri ‘Abd al-Razzaq Salbi. Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-Khass. Baghdad: Legal Library, n.d.
12. al-Tamimi, Qais Latif Kajan. Sharh Qanun al-‘Uqubat al-‘Iraqi Raqm 111 li-Sanat 1969 bi-

9. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017 .
10. عمار عباس الحسيني التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في اكتشاف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
11. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنه طبع .
12. قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 بقسمه العام والخاص وتعديلاته ، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد 2019 .
13. محمد حسن قاسم ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم التكنلوجيا الحديثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 .
14. محمد سالم الزغابي ، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014م .
15. محمد سالم الزغابي ، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت ، دار الحافظ للنشر، دبي، 2015 .
16. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، 2019 .
17. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
18. نشات احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط 2010 .
19. يونس محمد غانم، الابتزاز الالكتروني دراسة من وجهة النظر القانونية، ضمن مؤلف : الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، اصدار : وزارة الداخلية العراقية، بغداد : دار الكتب والوثائق .

ثالثا: البحوث والدوريات :

1- ممدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الالكتروني ، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنيه ، المجلد 33، العدد 71 ، 2018.
2- زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 10،العدد 37 2021
3- احمد سعد محمد الحسيني ، جرائم الاعتبار عبر شبكة الانترنيت ، مجلة البحوث القانونية والشرطية ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، العدد (9) ، مارس 2018 م

رابعا: القوانين والانظمة :

1- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل
3- قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الجرائم الالكترونية والشائعات الاماراتي

خامسا : المواقع الالكترونية :

1. موقع مجلس النواب العراقي على شبكه الانترنيت : https://iq.parliament.iq

سادسا : الاحكام والقرارات القضائية :

2. حكم المحكمة الاتحادية العليا ، القضية رقم (17) لسنة 2018 امن دولة ، جلسة 2018/5/21 م.
3. حكم المحكمة الاتحادية العليا ، القضية رقم (17) لسنة 2018 امن دولة ، جلسة 2018/5/21 م.
4. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 463/الهيئة العامة /1978في 1978/2/30، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 4، السنة التاسعة ، عام 1978 ، ص161 .
5. قرار محكمة استئناف بصفتها التمييزية المرقم 10/ت/2001 في 2001/10/18

سابعا: المراجع الاجنبية :

1. Emmanuel Zidafamor , 2018. A –Term paper –On Computer Crime And Cyber Attacks, American

Qismayh al-‘Amm wa al-Khass wa Ta‘dilatih. New ed. Baghdad: Legal Library, 2019.

13. Qasim, Muhammad Hasan. Legal Protection of Private Life Against Modern Technology Crimes. Beirut: al-Halabi Legal Publications, 2015.
14. al-Zughabi, Muhammad Salim. Crimes Against Reputation through Information Technology. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2014.
15. al-Zughabi, Muhammad Salim. Honor and Reputation Crimes via the Internet. Dubai: al-Hafiz Publishing, 2015.
16. al-Ka‘bi, Muhammad ‘Ubayd. Crimes Arising from the Unlawful Use of the Internet. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2019.
17. al-Ka‘bi, Muhammad ‘Ubayd. Crimes Arising from the Unlawful Use of the Internet: A Comparative Study. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2009.
18. Nasif, Nash’at Ahmad. Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-Khass. Baghdad: al-Sanhuri Library, 2010.
19. Ghanim, Yunis Muhammad. “Electronic Blackmail: A Legal Perspective.” In Electronic Blackmail: The Crime of the Modern Age. Baghdad: Ministry of Interior of Iraq, Dar al-Kutub wa al-Watha’iq, n.d.

Articles and Journals

1. al-‘Anzi, Mamdouh Rashid. “Criminal Protection of the Victim of Electronic Blackmail.” Arab Journal for Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, vol. 33, no. 71 (2018).
2. Hussein, Zaynab Mahmoud. “Criminal Confrontation of Electronic Blackmail.” Journal of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Iraq, vol. 10, no. 37 (2021).
3. al-Husseini, Ahmad Sa‘d Muhammad. “Crimes Against Reputation through the Internet.” Journal of Legal and Police Research, Police Academy, Cairo, no. 9 (March 2018).

Laws and Regulations

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971 (as amended).
3. Federal Law No. 34 of 2021 on Combating Electronic Crimes and Rumors (UAE).

Websites

1. Iraqi Parliament Official Website. https://iq.parliament.iq

Court Judgments and Decisions

1. Supreme Federal Court of Iraq. Case No. 17/2018 (State Security), May 21, 2018.
2. Supreme Federal Court of Iraq. Case No. 17/2018 (State Security), May 21, 2018. [duplicate as listed]
3. Iraqi Court of Cassation. Decision No. 463/General Board/1978, February 30, 1978. Collection of Judicial Rulings, no. 4, year 9, 1978, p. 161.
4. Iraqi Court of Appeal (as Cassation Court). Decision No. 10/T/2001, October 18, 2001.

الهوامش

(1) د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، 2019 ، ص 18

(2) د . عمار عباس الحسيني التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، ص 35

(3) لسان العرب ، للامام العلامة ابن منظور ، ط 3 ، الجزء الخامس عشر ، 1999 ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 50 . والقاموس المنجد في اللغة والاعلام ، مكتبة اسطفان ، بيروت _ لبنان ، ط 48 ، 2014 ، ص 857 .

(4) سورة الكهف ، الاية (29)

(5) احمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ج 3 ، 2006، ص 220

(6) يونس محمد غانم، الابتزاز الالكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية، ضمن مؤلف : الابتزاز الالكتروني جرائم العصر الحديث، اصدار : وزارة الداخلية العراقية، بغداد : دار الكتب والوثائق، ص 5.

(7) المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الاسكندرية ، منشاة المعارف، سنه 1975 ، ص 14

(8) جرجيس موريس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب بيروت ، ط 3 ، 1991 م ، ص 187.

(9) ثامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2021، ص 552 .

(10) رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني واليه مكافحته في العراق، ضمن مؤلف : الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، اصدار وزارة الداخلية العراق، بغداد، دار الكتب والوثائق، ص 29.

(11) محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت، دار الحافظ للنشر، دبي، 2015 ، ص 73.

(12) المادة (430) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969

(13) عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة ، الكتاب الاول ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2016 ، ص 72 .

(14) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ،ص 262 .

(15) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970، ص 141 .

(16) د. نشات احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط 2010 ، ص 117 .

(17) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنه طبع ، ص 244 .

(18) د. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 302_303 .

(19) احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص 303 .

(20) المادة (1/430) من قانون العقوبات العراقي المعدل . وللتفصيل ينظر: د. احمد حمد الله احمد، المصدر نفسه، ص 303.

(21) نقلا عن د. احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص 304 .

(22) دنيا عبد العزيز فهمي ، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 128 .

(23) محمد حسن قاسم ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهه جرائم التكنلوجيا الحديثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015 ، ص 87 .

(24) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق ، ص 199 .

(25) دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص 129 .

(26) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت، مرجع سابق ، ص 133 .

(27) امام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 56 .

(28) محمد غانم يونس يونس، الابتزاز الالكتروني ، دراسه من وجهه قانونيه ، مرجع سابق ، ص 97 .

(29) محمد سالم الزغابي ، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت ، مرجع سابق ، ص 84 .

[30] نصت المادة (60) من المرسوم الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 الخاصة بمكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على انه : (في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يعد ظرفا مشدد : 1 اذا ارتكب الجاني اي جريمة منصوص عليها في هذا القانون بمناسبة او بسبب اداءه لعمله . 2: اذا استخدم الجاني شبكة معلومات او اي نظم معلوماتية الكترونية او وسيلة تقنية معلومات عند ارتكابه اي جريمة لم ينص عليها هذا القانون . 3: اذا ارتكب الجاني اي جريمة ينص عليها في هذا القانون لحساب او لمصلحة دولة اجنبية او اي جماعات معادية او مجاميع ارهابيه او تنظيمات غير مشروعه).

[31] محمد سالم الزعابي ، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت ، مرجع سابق ، ص 96 .

[32] ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الالكتروني ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المجلد 33، بالعدد 71 ، 2018، ص 217 .

[33] زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 10،العدد 37 ،2021، ص 579 .

[34] احمد سعد محمد الحسيني ، جرائم الاعتبار عبر شبكة الانترنيت ، مجلة البحوث القانونية والشرطية ، اكاديمية الشرطة، القاهرة ، العدد (9) ، مارس 2018 م، ص 63 .

[35] حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 362 .

[36] د. رضا خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاول ، 2002 ، ص67

[37] المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 بقسمه العام والخاص وتعديلاته ، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد 2019 ، ص 761 .

[38] د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 246.

[39] مشار له عند: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 246 .

[40] د. احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص 305 .

[41] د. احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص 306 .

[42] محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 229 .

[43] حكم المحكمة الاتحادية العليا ، القضية رقم (17) لسنة 2018 امن دولة ، جلسة 2018/5/21 م.

[44] حكم المحكمة الاتحادية العليا ، القضية رقم (17) لسنة 2018 امن دولة ، جلسة 2018/5/21 م.

[45] ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص 216

[46] مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مرجع سابق، ص 251 .

[47] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت ، مرجع سابق، ص 305 .

[48] https://iq.parliament.iq موقع مجلس النواب العراقي على شبكة الانترنيت :

[49] د. محمد رجب فتح الله ، مصدر سابق ، ص 188 .

[50] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 247–248.

[51] د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مجلد ثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972، ص 139 .

[52] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 463/الهيئة العامة /1978في 1978/2/30، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 4، السنة التاسعة ، عام 1978 ، ص161 .

[53] انظر : المادة (78) من قانون العقوبات العراقي .

[54] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر نفسه .

[55] احمد امين ، المصدر السابق ، ص717 .

[56] قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم 103/ت، 9ج/200في 2001/9/12،القاضي حسين صالح ابراهيم، ص81 .

[57] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،المصدر السابق ،ص 249 .

[58] المصدر نفسه .

[59] انظر : اعداد (128ــ 134) عقوبات بخصوص الاعذار القانونية والظروف القضائية ، والمواد (135 و 140) عقوبات بخصوص الظروف المشددة .

[60] انظر : نص المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل .

[61] انظر نص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل .

[62] انظر : المواد (194، 198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل .

[63] قرار محكمة استئناف بصفتها التمييزية المرقم 10/ت/2001 في 2001/10/18، القاضي حسين صالح ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 82

[64] Emmanuel Zidafamor, 2018. A –Term Paper –On Computer Crime and Cyber Attacks, American University of Nigeria, department Of Computer Science and Software engineering P13 .

[65] محمد سالم الزعابي ، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014م، ص 63 .

[66] كما شدد المشرع الاماراتي عقوبة التهديد في صورتها العادية في المادة (402) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشان الجرائم والعقوبات، حيث نصت على : (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لاتزيد على سبع سنوات كل من هدد اخر كتابة او شفاهه بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره باسناد امور خادشة بالشرف او افشائها وكان مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك)، كما نصت المادة (403) من قانون ذات المرسوم بقانون على (يعاقب بالحبس من يهدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة)، وتنص المادة(404) منذات المرسوم بقانون على (كل من يهدد اخر بقول او بفعل او بالاشارة كتابه او شفاهة او من خلال شخص اخر في غير الحالات المبينه في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف درهم) .

[67] عبدالغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات، مرجع سابق، ص179 .